

كتاب الكفارات

ش : أجمع المسلمون على مشروعية الكفارة ، وقد شهد لذلك قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ (١) ، ومن السنة ما تقدم من قوله « فأت الذي هو خير ، وكفر عنيمينك » (٢) ونحوه والله أعلم .

قال : وإذا وجبت (٣) عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير إن شاء أطعم .

ش : لما تقدم للخرقي رحمه الله اليمين الموجبة للكفارة شرع يبين الكفارة فقال : ومن وجبت عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير إن شاء أطعم ، وهذا والحمد لله إجماع في أنه إن شاء أطعم ، وإن شاء كسى ، وإن شاء أعتق ، وقد شهد النص المتقدم لذلك وهو واضح ، إذ أصل موضوع « أو » للتخيير بين شيئين أو أشياء .

ولهذا قال ترجمان القرآن - كما ذكره عنه الإمام أحمد في ٣٧٢١ -

(١) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٢) هذه رواية في حديث عبد الرحمن بن سمرة المتقدم برقم ٣٧٠٠ وهي عند مسلم وغيره .

(٣) في (م خ ي مضي) : ومن وجبت .

التفسير - : كل ما كان في كتاب الله « أو » فهو
للتخير ، وما كان (فمن لم يجد) فالأول الأول، (١)
والله أعلم .

قال : عشرة .

ش : الكلام في الإطعام في ثلاثة أمور (أحدها) في
عددهم ، وهو عشرة بنص الكتاب ، نعم هل يقوم
تكرار إطعام الواحد مقام تعداد الأشخاص ، أم لا ، أو
يفرق بين العدم والوجود ؟ فيه خلاف يأتي إن شاء الله
تعالى ، والله أعلم .

قال : مساكين مسلمين أحراراً ، كباراً كانوا أو
صغاراً ، إذا أكلوا الطعام .

ش : هذا (الأمر الثاني) مما يتعلق بالإطعام وهو صفة
المطعمين ، وقد اشترط الخرقى رحمه الله لهم أربعة
أوصاف . (الأول) أن يكونوا مساكين ، اعتماداً على ما
تقدم من الآية ، وعلى قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية (٢) . ويدخل في المسكين
الفقير ، لأنه مسكين وزيادة على قاعدتنا ، ولما تقدم من
أن الفقير والمسكين في غير الزكاة صنف واحد ، لأن

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤٥٠ في الجزء الملحق ، وابن جرير في تفسير آية جزاء الصيد
من سورة المائدة برقم ١٢٦١٧ عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كل شيء في القرآن
« أو أو » فهو فيه مخير ، وكل شيء فيه (فمن لم يجد) فالذي يليه ، فمن لم يجد فالذي يليه ، ورواه
ابن جرير برقم ١٢٦١٢ وابن أبي شيبة في الموضع المذكور عن عكرمة نحوه ، وروى ابن جرير
برقم ١٢٥٨١ عن مجاهد قال . فكل شيء في القرآن (أو أو) فليختر منه صاحبه ما شاء .
(٢) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

جهة استحقاقهم واحدة وهي الحاجة ، وإنما جعلنا صنفين في الزكاة للتفريق بينهما في الاسم والعطف المقتضي للمغايرة ، ويخرج ما عدا هذين ، وإن كان من أهل الزكاة ، نعم يجوز الدفع للغارم لإصلاح نفسه لاحتياجه ، فهو كالمسكين ، وكلام أبي محمد يوهم المنع^(١) . (الثاني) أن يكونوا مسلمين ، وقد تقدم هذا في الظهار فلا حاجة إلى إعادته . (الثالث) أن يكونوا أحرارا ، وهذا أيضا قد تقدم في كفارة الظهار ، ونزيد هنا بأن ظاهر كلامه أنه لا يجوز دفعها إلى مكاتب ، لأنه ليس بحر ، وهذا (إحدى الروایتين) واختيار القاضي في المجرّد ، وأبي الخطاب في الهداية ، وأبي محمد ، لأنه صنف آخر غير المساكين ، والله سبحانه إنما جعل الإطعام للمساكين ، ولأنه يأخذ ليفك رقبته ، لا لتحصيل كفايته كالمسكين . (الثانية) - وهي اختيار القاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافتهم - يجوز ، لأنه محتاج للأخذ فأشبهه المسكين ، (الرابع) أن يكونوا قد أكلوا الطعام ، فلا يجوز دفعها إلى صغير لم يأكل الطعام ، وهذا (إحدى الروایتين) واختيار القاضي ، لظاهر قوله تعالى ﴿ فإطعام ﴾ فظاهره أن الواجب إطعامهم ، فإذا لم يعتبر ذلك فلا أقل من اعتبار إمكانه ومظنته ، ولا يتحقق المظنة فيمن لم يأكل . (والثانية) - وهي اختيار

(١) قال أبو محمد في المغني ٧٣٤/٨ : ولا يجوز صرفها إلى غيرهم ، أي غير المساكين ، سواء كان من أصناف الزكاة أو لم يكن . ثم ذكر تعليل ذلك .

أبي الخطاب - لا يشترط ذلك^(١) ، إذ حقيقة الأكل ليس بشرط ، والإطعام مصدر أريد به المطعوم ، فالواجب مطعوم عشرة مساكين ، بأن يملكهم ذلك ، وهذا يمكن في حق من لم يأكل الطعام ، بأن يقبض له عليه فيحصل له الملك ، كما يقبض للصغير الذي قد أكل الطعام .

قال : لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق ، أو رطلان بالعراقي خبزاً أو مدان تمرأ أو شعيراً^(٢) .

ش : هذا الأمر الثالث ، وهو في قدر ما يدفع للمساكين وهو مد حنطة ، أو نصف صاع تمر أو شعير ، وقد تقدمت هذه المسألة في الظهار ، وتقدم أن غيره قال : يجزئ في الكفارة ما يجزئ في الفطرة ، وقد نص الخراقي هنا على جواز إخراج الدقيق ، ولم يتعرض له في الظهار ، ولا ريب في إجزائه في الكفارتين ، كما يجزئ في الفطرة ، ومراد الخراقي بالدقيق دقيق الحنطة ، أما دقيق الشعير فالواجب منه مدان ، ثم المعتبر في الدقيق الوزن لتفرق أجزائه في الطحن ، ولهذا قال أحمد : يجزئه بالوزن رطل وثلاث ، ولا يجزئه إخراج مد دقيق بالكيل^(٣) اهـ ، نعم لو طحن مد الحنطة وأخرجه أجزاءه ،

(١) ذكر ذلك أبو الخطاب في الهداية ٥٢/٢ في كفارة الظهار ، كما ذكره أبو محمد في المنع في كتاب الصيام ، وفي الكافي في كتاب الظهار ، وفي المغني ٧٣٥/٨ في هذا الموضع ، وذكره أبو البركات في المحرر ٩٣/٢ في الظهار .

(٢) في (س ت م خ) : أو رطلين أو مدان ، وسقط (بالعراقي) من (م خ ي متن مغني) : وفي المتن : شعيراً أو تمرأ .

(٣) كما نقله أبو محمد في المغني ٧٣٧/٨ .

وكذلك إن أخرج من الدقيق ما يعلم أنه مد .

ونص هنا أيضا على جواز إخراج الخبز ، (وهو إحدى الروایتين) عن أحمد ، واختيار القاضي وعمامة الأصحاب ، لدخول ذلك في قوله ﴿ فَأُطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾^(١) والخبز من أوسط طعام أهلينا ، وعلى هذا جرى السلف .

٣٧٢٢ - فروى الإمام أحمد في التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ قال: الخبز واللبن ، وفي رواية عنه قال : الخبز والتمر ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن^(٢) .

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩ ونصها (فكفارته إطعام عشرة مساكين).

(٢) روى ابن أبي شيبة ٩/٤ في الجزء الملحق عن ابن عمر أنه كان إذا حنث أطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة بالمد الأول ، وفي الموطأ ٣٢/٢ عن ابن عمر أنه كان يقول : ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث ، فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة ، ثم روى عنه أنه كان يكفر عن يمينه بذلك ، وروى ابن جرير في تفسير آية الكفارة من سورة المائدة برقم ١٢٣٨٠ عن ابن سيرين ، عن ابن عمر قال : من أوسط ما يطعم أهله الخبز والتمر ، والخبز والسمن ، والخبز والزيت ، ومن أفضل ما تطعمهم الخبز واللحم ، ثم رواه عنه بلفظ (من أوسط ما تطعمون أهليكم) الخبز واللحم ، والخبز والسمن ، والخبز والجن ، والخبز والخل ، ثم روى عنه برقم ١٢٤١٧ - ١٢٤١٩ : لكل مسكين مد من حنطة . وفي لفظ أنه كان يكفر اليمين بعشرة أمداد ؛ وروى عبد الرزاق ١٦٠٧١ عنه قال : مدين من حنطة لكل مسكين ؛ ثم روى عنه قال : يكفر بإطعام عشرة مساكين ، لكل إنسان مد من حنطة . وروى أيضا ١٦٠٨٦ عنه أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة ؛ ورواه الطحاوي في الشرح ١١٨/٣ والدارقطني في السنن ١٦٤/٤ وكذا البيهقي ٥٥/١٠ وابن حزم في المحلى ٤٥٧/٨ وغيرهم .

٣٧٢٣ - وعن علي رضي الله عنه الخبز والتمر ، الخبز والسمن ، الخبز واللحم^(١) .

٣٧٢٤ - وعن الأسود بن يزيد : الخبز والتمر^(٢) .

٣٧٢٥ - وعن ابن سيرين كانوا يقولون : إن أفضله الخبز واللحم ، وأوسطه الخبز والسمن ، وأخسه الخبز والتمر^(٣) . وهذا يقرب من حكاية الإجماع ، وفارق زكاة الفطر ونحوها ، لأن النص هنا تناول الخبز ، بخلاف ثم ، فإن قول الراوي : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر^(٤) . لا يتناوله ، مع أنه لو قيل بالإجزاء في زكاة الفطر دون غيرها لكان متوجها ، لأن قوله عليه السلام « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم »^(٥) الملحوظ فيه سد حاجتهم ، وحاجتهم تندفع بدفع الخبز ، وهذا بخلاف غير زكاة الفطر ، فإن الدفع يراد للاقتيات في جميع

(١) روى ابن جرير في تفسير سورة المائدة برقم ١٢٣٩١ عن الحارث عن علي في كفارة اليمين قال : يغديهم أو يعشيهم خبزا وزيتا ، أو خبزا وسمنا ، أو خلا وزيتا ، ثم روى برقم ١٢٣٩٨ عن عبد الله بن سلمة ، عن علي قال : كفارة اليمين (إطعام عشرة مساكين) لكل مسكين نصف صاع من حنطة ؛ ثم روى برقم ١٢٤٢٧ عن الحارث عن علي ، في كفارة اليمين قال : يغديهم ويعشيهم . وروى عبد الرزاق ١٦٠٧٧ عن عبد الله بن سلمة ، عن علي قال : صاع من شعير ، أو نصف صاع من قمح . ورواه ابن أبي شيبة ٧/٤ في الجزء الملحق ، ولفظه : كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر . ورواه الطحاوي في الشرح ١٢١/٣ عن عبد الله بن سلمة به . (٢) رواه ابن جرير برقم ١٢٣٧٨ - ١٢٣٨٣ عن عبد الله بن حنشل عنه به ، وكذا رواه عبد الرزاق ١٦٠٨٨ بنحوه .

(٣) رواه ابن جرير برقم ١٢٣٨٧ ووقع في النسخ : وأحسنه ، وصححت من ابن جرير ، وقد رواه ابن جرير ١٢٣٨٤ عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، (من أوسط ما تطعمون أهليكم) الخبز والسمن .

(٤) تقدم ذلك برقم ١٢٥٥ في حديث ابن عمر ، في باب زكاة الفطر .

(٥) كما تقدم هذا اللفظ برقم ١٢٥٩ في حديث ابن عمر .

العام، فيحتاج إلى الادخار ولا بد في المدخر من أن يكون على صفة يمكن ادخاره، (والرواية الثانية) لا يجوز إخراج الخبز، لخروجه عن حال الكمال والادخار، أشبه الهريسة ونحوها^(١).

فعلى المذهب لا بد أن يدفع رطلي خبز بالعراقي ، لأن ذلك لا يكون أقل من مد ، نعم لو طحن مدا وخبزه ودفع خبزه أجزاءه ، نص عليه أحمد .

تنبيهان (أحدهما) شرط أجزاء المخرج في الكفارة أن يكون سالما من العيب ، بأن لا يكون مسوسا ، ولا فيه تراب يحتاج إلى تنقية ، لأنه مخرج في حق الله تعالى عما في الذمة ، أشبه الشاة المخرجة في الزكاة. (الثاني) قال أبو محمد : الأفضل البر ، خروجا من الخلاف ، قلت : وهذا كأنه على مختاره في الفطرة . وعلى المذهب ثم الأفضل التمر ، فكذلك هنا ، وقد قال أحمد : التمر أعجب إلي ، والدقيق ضعيف ، والتمر أحب إلي . ولأبي محمد احتمال بأفضلية الخبز على غيره ، نظرا لرفع الكلفة عن المسكين^(٢) وهو واضح والله أعلم .

قال : ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقا لم يجزئه .

ش : لما ذكر صفة الدفع للفقراء في الإطعام أراد أن يبين أنه لا يجزئ إخراج قيمة ذلك ، وأرشد إلى ذلك بمثال ، وهو

(١) أشار إلى ذلك أبو محمد في المعنى ٧٣٧/٨ والهريسة طعام معروف يصنع من البر واللحم ، ووقع في (م خ) : فأشبهه ،

(٢) قال في المعنى ٧٣٧/٨ : والخبز أقرب إلى ذلك ، لأنه قد كفاه مؤنة طحنه وخبزه . ووقع في (س ت ع) : على المسلمين ،

أنه لا يجزئ إخراج أضعاف قيمة ذلك من الورق ، وذلك لما فيه من العدول عن المنصوص ، لأن المطعوم أو الثياب ليسا بورق ولا ذهب ، ولأن الشارع خير بين ثلاثة ، وجواز إخراج القيمة يفضي إلى التخيير بين أربعة ، وهو خلاف النص أيضا ، وقد حكى أبو محمد في المقنع وغيره من الأصحاب رواية بالجواز ، وقطع في المعني هنا بالمنع ، وكأنه بنى ذلك على المذهب^(١) . والله أعلم .

قال : ويعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله .

ش : لأنه حق لله واجب ، فجرى مجرى الزكاة ، فعلى هذا لا يجوز الدفع للوالدين وإن علوا ، أو للولد وإن سفل ، وفي بقية الأقارب الواجبة نفقتهم روايتان ، ويجوز الدفع إلى من عدا ذلك من الأقارب .

قال : ومن لم يصب إلا مسكينا واحدا رده عليه في كل يوم تمة عشرة أيام .

ش : إذا ردّ الكفارة على مسكين واحد عشرة أيام في كفارة اليمين ، أو ستين يوما في كفارة الظهار ونحوها ، فهل يجزئه ؟ فيه ثلاث روايات (إحداها) - وهي اختيار أبي بكر وابن بطة فيما حكاه عنه أبو حفص في تعاليقه - يجزئه مطلقا ، نظرا إلى أن تكرار الإطعام قائم مقام تكرار الأشخاص ، ولأنه لو أطعم كل يوم مسكينا حتى كملت

(١) قال في المقنع في كفارة الظهار وغيرها ٢٥٤/٣ : وإن أخرج القيمة ، أو غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه ، (وعنه) يجزئه . وذكر في المعني ٧٣٨/٨ أنه لا يجزئه في الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة ، وأجازة الأوزاعي وأصحاب الرأي .

العدة جاز بلا ريب ، فكذلك إذا كرر إطعام الواحد ، لأنه صدق عليه أنه أطعم كل يوم مسكينا . (والثانية) - وهي اختيار ابن شهاب - لا يجزئه مطلقا ، اعتمادا على قوله تعالى ﴿فكفاراته إطعام عشرة مساكين﴾ فمن لم يطعم عشرة لم يمثل الأمر . (والرواية الثالثة) - وهي اختيار الخرقى ، والقاضي وأصحابه ، وعامة الأصحاب - لا يجزئه مع الوجود ، لما تقدم في التي قبلها ، ويجزئه مع العدم ، إناطة بالعدر ، إذ معنى الشيء يقوم مقامه عند تعذره (١) ، كما أقيم التراب مقام الماء عند تعذره ، وكذلك غيره من البدلات والله أعلم .

قال : وإن شاء كسا .

ش : قد تقدم الدليل على التخيير بين الإطعام والكسوة والعنق .

قال : عشرة مساكين ، للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه ، وللمرأة درع وخمار (٢) .

ش : الكلام في الكسوة على ثلاثة أشياء (أحدها) في عدد المكسوين وذلك عشرة بنص الكتاب . (والثاني) في صفتهم بأن يكونوا مساكين ، وهو بنص الكتاب أيضا ، وقد تقدم إيضاح ذلك (٣) في الإطعام ، إذ هؤلاء المساكين هم الذين في

(١) ذكر هذه الروايات أو بعضها في المغني ٧٣٩/٨ والمقنع ٢٥٣/٣ والمحرر ٩٣/٢ وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٢/١٠ ، ٣٤٨/٣٥ وما بعدها ، وقد روى عبد الرزاق ١٦٠٨٩ جوازه عن الحسن وغيره .

(٢) في (س ت ع ي) : ثوبا... درعا وخمارا .

(٣) سبق تعريف المساكين والفقراء في آخر قصة الصدقات ٦١٣/٤ من هذا الشرح ، وتقدم أول الباب أن المسكين يعم الفقير بطريق الأولى .

الإطعام فيشترط لهم ما يشترط لهم . (والثالث) في صفة ما يدفع إليهم من الكسوة ، وهو ما تصح صلاة الفريضة معه ، إذ الكفارة عبادة ، تعتبر فيها الكسوة ، فلم يجز فيها أقل مما ذكرناه كالصلاة^(١) ولأن اللابس لما لا يستر عورته ليس بمكتس شرعا ، إذا تقرر هذا فيدفع للرجل ثوب يستر عورته وعاتقه أو بعضه ، على الخلاف في الواجب في المنكب^(٢) ، وللمرأة ما يستر عورتها وهي جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها على إحدى الروايتين ، ولما كان ذلك لا يحصل غالبا إلا بدرع وهو القميص ، وخمار ، ذكر الخرق ذلك ، وإلا لو أعطاها ثوبا واسعا يستر بدنها ورأسها أجزاء ذلك ، إناطة بستر عورتها المعتبرة في الصلاة ، وقد وقع لابن البنا أنه يدفع للرجل قميص ومنديل ، وفيه نظر ، والله أعلم .

قال : وإن شاء أعتق .

ش : قد تقدم الإجماع على التخيير في ذلك .

قال : رقة مؤمنة قد صلت وصامت ، لأن الإيمان قول وعمل^(٣) ، وتكون سليمة ليس فيها نقص يضر بالعمل .

ش : الكلام في العتق في شيئين : (أحدهما) في عدد المعتق وهو رقة واحدة بالإجماع ، وشهادة الكتاب والسنة .

(١) روى ابن جرير في تفسير الآية ٨٩ من سورة المائدة عن مجاهد والحسن ، وطاوس وعطاء ، وابن عباس وغيرهم ، قالوا : الكسوة ثوب لكل مسكين ، ثم روى عن ابن المسيب والحسن ، وابن سيرين وأبي موسى وغيرهم قالوا : ثوبان ثوبان لكل مسكين . ثم روى عن إبراهيم النخعي قال : الكسوة ثوب جامع لكل مسكين .

(٢) تقدم ٦٠٩/١ مقدار السترة في الصلاة وما يجزئ فيها .

(٣) في (خ) : رقة قد صلت . وفي المتن : قد صامت وصلت .

(والثاني) : في صفة الرقبة ، ويعتبر لها أمران (أحدهما) أن تكون مؤمنة ، وهو اتفاق في كفارة القتل ، لنص الكتاب عليه ، وهو قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾^(١) أما في غيرها من الكفارات فروايتان تقدمتا في الظهار ، والمذهب منهما بلا ريب عند الأصحاب اشترط ذلك أيضاً ، وأبو بكر يختار عدم الاشتراط كالرواية الأخرى^(٢) ، ومبنى ذلك على أنه هل يحمل المطلق على المقيد مع الاختلاف في السبب ، والاتحاد في الحكم أم لا ؟ وفيه ثلاثة أقوال ، ثالثها - وهو اختيار أبي الخطاب - يحمل بضرب من القياس ، وبيانه هنا أن الإعتاق يتضمن تكميل أحكامه ، ومن تكميل أحكامه بل هو رأسها الإسلام ، فاشترط فيه ذلك ، كالمعتق في كفارة القتل وحيث اشترط الإيمان فهل يشترط له الصوم والصلاة أم لا ؟ فيه عن أحمد ما يدل على روايتين (إحدهما) - وهي اختيار الأكثرين - لا يشترط ذلك ، فعلى هذا يجوز عتق الطفل الصغير ، لأنه محكوم بإيمانه شرعاً ، قال سبحانه ﴿ والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بإيمان ، ألحقنا بهم ذرياتهم ، وما ألتناهم من عملهم من شيء ﴾^(٣) .

(١) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٢) أبو بكر هو عبد العزيز ، غلام الخلال ، وقد تقدمت هذه المسألة في آخر كتاب الظهار .
(٣) سورة الطور الآية ٢١ وقرأها أبو عمرو (واتبعناهم) والباقون (واتبعتمهم) وقرأ نافع (ذرياتهم) بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم) وقرأ ابن كثير والكوفيون (ذرياتهم) بالإنفراد في الموضعين ، وقرأ ابن عامر وأبو عمرو بالجمع فيها ، قاله في المكرر في القراءات ، وهاهنا (المسألة الثانية والسبعون) من مسائل أبي الحسين ، في الخلاف بين الخرق وأبي بكر ، قال في الطبقات ١٠٦/٢ : قال الخرق في باب الكفارات : وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة قد صلت وصامت ، لأن الإيمان قول وعمل . قال الوالد

٣٧٢٦ - وفي الصحيح من حديث معاوية بن الحكم أنه أتى النبي ﷺ بجارية ، فقال لها « أين الله ؟ » قالت : في السماء ، قال « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله ، قال « أعتقها فإنها مؤمنة »^(١) فحكّم لها بالإيمان بهذا القول ، وكذلك في حديث أبي هريرة^(٢) ، ولأن أحكام الإسلام جارية على الطفل في إرثه وغسله ، ودفنه والصلاة عليه ، وغير ذلك ، فكذلك في عتقه في الكفارة ، وعلى هذه الرواية لا يجزئ الجنين ، لعدم ثبوت أحكام الدنيا له . (والثانية) وهي اختيار الخرقى يشترط ذلك ، وعللها الخرقى - تبعا لأحمد في رواية الأثرم - بأن الإيمان قول وعمل^(٣) ، وإذا لا بد من وجود العمل ،

السعيد في شرحه : ظاهر كلام الخرقى أنه إن كان طفلا لم يصح منه فعل العبادات ، وهو أن يكون له دون السبع سنين ، فلا يجزئ ، ووجهه أنه لا يجزئ في الفرة ، كذلك الكفارة ، وقال أبو بكر في المنتع : يجوز عتق الصغير في الجملة ، وهو قول الشافعي ، ووجهه أن عدم البلوغ لا يمنع عتقه ، دليله من له سبع سنين فصاعدا . اهـ وذكر المسألة في كتاب الروايتين ١٨٥/٢ وذكر قول أبي بكر فيها .

(١) تقدم برقم ٢٧٦٢ في آخر الظهار ، وقد رواه مالك ٥/٣ عن هلال بن أسامة ، عن عطاء ابن يسار ، عن عمر بن الحكم ، وفيه فقال « أعتقها » ثم رواه عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن رجلا من الأنصار ، فذكر نحوه مرسلا ، وليس فيه « أين الله » ورواه الدارمي ١٨٧/٢ وغيره عن الشريد ، وليس فيه ذكر السماء ، ورواه الخطيب في الموضح ١٩٥/١ عن عمر بن الحكم ، كرواية مالك ، ورواه عبد الرزاق ١٦٨١٦ عن يحيى بن أبي كثير مرسلا ، كحديث معاوية .

(٢) رواه أبو داود ٣٢٨٤ وعنه البيهقي ٣٨٨/٧ عن المسعودي ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ بجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة ، فقال لها « أين الله ؟ » فأشارت إلى السماء بإصبعها ، فقال لها « فمن أنا ؟ » فأشارت إلى النبي ﷺ ، وإلى السماء ، يعني أنت رسول الله ، فقال « أعتقها فإنها مؤمنة » وسكت عنه أبو داود ، ورواه الحاكم ٢٥٨/٣ عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه عن جده ، قال ، جاءت امرأة فذكر نحوه ، وسكت عنه .

(٣) كما هو قول أهل السنة ، وصرح به البخاري في أول كتاب الإيمان من صحيحه ، بقوله : وهو قول وفعل ، ويزيد وينقص ، والمسألة مذكورة في كتب العقائد .

إما حقيقة ، وإما تأهلاً ، وعلى هذا هل يشترط حقيقة العمل أو التأهل لذلك ؟ فيه أيضاً عن أحمد ما يدل على قولين (أحدهما) المشترط التأهل ، وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل : أحب إلي أن يكون كبيراً ، وهو الذي اعتمده القاضي ، وأبو البركات ، فحكيا الرواية على أنه لا يجزئ من له دون سبع سنين ، ويجزئ من بلغها لتأهله لعمل ذلك . (والثاني) المشترط العمل ، وهو ظاهر كلام الخري ، وأحمد في رواية الأثرم ، وقد تقدمت ، فعلى هذا من صام وصلى وصح ذلك منه أجزأ وإن كان صغيراً ، ومن لا فلا وإن كان كبيراً^(١) اهـ .

وحيث لم يشترط الإيمان فأحمد إنما نص على أجزاء اليهودية والنصرانية ، وكذلك قال أبو محمد (وعنه) تجزئ الذمية ، وهذا ربما أعطى أنه لا يجزئ غير الذمية بلا خلاف ، وبعض الأصحاب يطلق الخلاف في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل وعدمه اهـ .

(الأمر الثاني) أن تكون الرقبة سليمة ، ومعنى سلامتها أن لا يكون فيها نقص يضر بالعمل ، وقد تقدم ذلك في الظهار ، فلا حاجة إلى إعادتها^(٢) والله أعلم .

(١) روى ابن جرير برقم ١٢٤٨٧ عن إبراهيم النخعي، قال : ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة ، فلا يجزئ إلا ما صام وصلى ، وما كان ليس بمؤمنة فالصبي يجزئ . ثم روى عن النعمان بن المنذر ، عن سليمان ، قال : إذا ولد الصبي فهو نسمة ، وإذا انقلب ظهراً لبطن فهو رقبة ، وإذا صلى فهو مؤمنة .

(٢) قد مثل الفقهاء بفقد البصر ، وشلل اليد أو الرجل ، أو قطع الإصبع الوسطى ، أو السبابة ، أو أمثلة من الإبهام ، أو قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة ، ونحو ذلك .

قال : ولو اشتراها بشرط العتق وأعتقها في الكفارة عتقت
ولم تجزئه عن الكفارة.^(١)

ش : هذا هو المشهور^(٢) من الروایتين ، والمختار
للأصحاب ، لأن عتقه مستحق بسبب آخر فلم يجزئه ، كما
لو اشترى قريبه ينوي به عتقه عن الكفارة^(٣) ، أو علق عتقه
على شرط ، ونواه عند وجوده . (والثانية) تجزئ لأن عتقه
لم يتحتم ، أشبه المعلق عتقه بصفة قبل وجودها ، ولعل هذا
يلتفت إلى أن شرط العتق هل هو حق لله تعالى بحيث يجبر
المشتري عليه ، وإذا لا يجزئ في الكفارة ، أو لآدمي ،
فلا يجبر المشتري عليه ، بل للبائع الفسخ ، وإذا يجزئ في
الكفارة ؟ فيه قولان .

وقد فهم من كلام الخرقى جواز اشتراط هذا الشرط في
البيع ، وصحة البيع المشروط فيه هذا الشرط ، ولنشر إلى
المسألتين ، (فأما) جواز اشتراط العتق في البيع ففيه روايتان ،
(المذهب منهما) عند الأصحاب جواز ذلك وصحته .

٣٧٢٧ - لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أرادت أن تشتري
بريرة للعتق ، فاشتروا ولأهها ، فذكرت ذلك لرسول الله
ﷺ - فقال « اشترها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق »
متفق عليه . إلا أن البخاري لم يذكر لفظ : أعتقها^(٤).

(١) في (م خ) : فأعتقها عن الكفارة لم تجزئه . وفي (ي معني) : فأعتقها في الكفارة .

(٢) في (ت م خ) : هذا المشهور .

(٣) في (ع) : اشترى قريبة له . وفي هامش (ت س) : اشترى رقبة . وفي (ع س) : ينوي بها .
وفي (م خ) : عن كفارته .

(٤) رواه البخاري ٢٥٦٠ - ٢٥٦٣ ومسلم ١٣٩/١٠ من طرق عن عائشة ، وأخرجه بقية الجماعة
بعده ألفاظ .

(والثانية) لا يصح ذلك ، وهي ظاهر كلام صاحب الوجيز ، لأنه شرط مناف لمقتضى البيع ، أشبه اشتراط أن لا يبيعه ولا يبيعه ، ونحو ذلك على المذهب ، (فعلى الأولى) هل يجبر المشتري على العتق إن أباه ، وهو المشهور ، أو يكون للبائع الفسخ ؟ فيه قولان مبنيان على ما تقدم ، (وعلى الثاني) هل يبطل البيع ، وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه ، لأن فواته يفوت الرضى الذي هو شرط لصحة البيع قطعاً ، أو لا يبطل ، وهو اختيار أبي محمد ، لحديث بريرة ، فإن أهلها اشتراطوا الولاء ، ولم يبطله النبي - ﷺ - ؟ فيه روايتان^(١) والله أعلم .

قال : وكذلك لو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ، ينوي بشرائه الكفارة ، عتق ولم يجزئه^(٢) .

٣٧٢٨ - ش : أما العتق فلعوموم « من ملك ذا رحم محرم عتق عليه »^(٣) وأما عدم الإجزاء في الكفارة فلأن الواجب تحرير الرقبة ، كما نص الله عليه سبحانه ، والتحرير فعل العتق ، ولم يحصل هنا ، إنما الذي حصل الشراء ، ولأنه لم يخلص العتق

(١) كما ذكروا ذلك في باب الشروط في البيع ، من كتاب البيوع .

(٢) في (ي) : وإذا اشترى ، وسقط من المتن قوله (وكذلك) وقوله : إذا ملكه ... الكفارة . واستدركت من المغني ، وزاد في (س ت متن) : ولم يجزئه عن الكفارة .

(٣) كما رواه أحمد ١٥/٥ ، ١٨ ، ٢٠ ، وأبو داود ٣٩٤٩ ، والترمذي ٦٠٣/٤ برقم ١٣٨٣ وابن ماجه ٢٥٢٤ والطيالسي كما في المنحة ١٢٠٥ وابن الجارود ٩٧٣ والحاكم ٢١٤/٢ وابن المبارك ٢٢٤ والبيهقي ٢٨٩/١٠ والطحاوي في الشرح ١٠٩/٣ والطبراني في الأوسط ١٤٦١ من طرق عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة به ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٠/٦ عن الحسن مرسلًا ، ثم رواه عن الحسن عن سمرة ، ورواه عبد الرزاق ١٦٨٥٥ - ١٦٨٦٣ وابن أبي شيبة ١٠/٦ وأبو يوسف في الآثار ٧٥٤ عن الزهري وعمر ، وابن مسعود ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء والحسن وغيرهم موفقًا ، وقد تقدم برقم ٢٣٢٩ في كتاب الفرائض .

للّٰه سبحانه ، أشبه ما لو أعتقه رياء وسمعة ، واللّٰه أعلم .

قال : ولا يجزىء في الكفارة أم ولده^(١) .

ش : هذا هو المشهور والمختار للأصحاب من الروایتين ، لأن عتقها مستحق بسبب آخر ، أشبه المعلق عتقه بصفة عند وجودها ونحوه . (والثانية) يجزىء لدخول ذلك تحت قوله سبحانه ﴿ فصحير رقبة ﴾ واللّٰه أعلم .

قال : ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئا .

ش : هذا إحدى الروايات ، واختيار القاضي وأصحابه وغيرهم ، لأنه إذا أدى فقد حصل العوض عن بعض الرقبة في المعين^(١) ، فلم يجز كما لو أعتق بعضها ، وإذا لم يؤد فهي رقبة كاملة لم يؤد عن شيء منها عوض ، أشبهت المدبرة . (والثانية) وهي اختيار أبي بكر يجزىء مطلقا ، لأنه عبد ما بقي عليه درهم ، كما ثبت بالنص^(٢) فأجزأ عتقه كغيره ، ولدخوله تحت قوله تعالى ﴿ فصحير رقبة ﴾ . (والثالثة) لا يجزئه مطلقا ، لأن عتقه مستحق بسبب آخر ، أشبه أم الولد ، ولا نزاع أنه لو أعتق عبدا على مال يأخذه منه لم يجزئه عن الكفارة ، واللّٰه أعلم .

(١) في (ت ي متن مغني) : أم ولد.

(٢) أي فقد نقص مقدار الرقبة التي يلزم تحريرها، ووقع في (م): في المعنى.

(٣) أي ثبت في الحديث، كما تقدم برقم ٢٣٠٢ في الفرائض مرفوعا، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، بلفظ «أبما عبد كاتب على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق فهو عبده إلخ وهو عند مالك ١٣/٣ وعبد الرزاق ١٦٨٢٦ وابن أبي شيبة ١٥/٤ في الجزء الملحق، وعنده أيضا ١٤٦/٦ عن عمر، وابنه عبد الله، وعثمان، وزيد وعائشة، وعروة وغيرهم موقوفا.

قال : ويجزىء المدبر (٣) .

ش : لدخوله تحت قوله تعالى ﴿ فتنحري رقبة ﴾ ولأن التدبير إما وصية أو تعليق بصفة ، وأياً ما كان فإنه يجزىء كما يجزىء الموصى به ، والمعلق عتقه بصفة قبل وجودها .

قال : والخصي .

ش : لأن ذلك لا يضر بالعمل ، فأشبهه الفحل ، ولا فرق بين المقطوع والأشل والموجوء ، لتساويهم في المعنى (٤) والله أعلم .

قال : وولد الزنا .

ش : لدخوله تحت قوله تعالى ﴿ فتنحري رقبة ﴾ ولأنه كغيره في جواز بيعه وعتقه ، وقبول شهادته ونحو ذلك ، فكذلك في إعتاقه عن الكفارة .

٣٧٢٩ - وما ورد من قول النبي - ﷺ - « ولد الزنا شر الثلاثة » (٥) فقد قال الطحاوي : المراد به الملازم للزنا ، كما يقال : ابن السبيل ، للملازم لذلك ، وقال غيره : هو شر

(١) في المتن والمعنى : ويجزئه . وفي (ع) المدبرة .

(٢) المقطوع هو الذي قطعت يده أو رجله ونحوها والمراد هنا مقطوع الخصيتين ، والأشل هو الذي شلت يده أو رجله ، أي حصل بها عيب يمنع من العمل ، لكن هنا أراد من عابت أنثياه أو إحداهما ، والموجوء هو الذي رضت عروق خصتيه .

(٣) رواه أبو داود ٣٩٦٣ وأحمد ٣١١/٢ برقم ٨٠٨٤ والحاكم ١٠٠/٤ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في تهذيب السنن ٣٨٠٧ وفيه قول أبي هريرة : لأن أمتع بسوط في سبيل الله ، أحب إلي من أن أعتق ولد زنية ، وصححه الحاكم والذهبي ، وأحمد شاكر في المسند ، ورواه ابن الجوزي في اللعل ١٢٨٢ من طريق خالد ، عن سهيل ، وقال : هذا حديث لا يصح ، وخالد لا يعرف من هو . كذا قال ، وهو الطحان ، ثقة مشهور ، وقد تابعه جرير ، عند أبي داود والبيهقي ٥٧/١٠ ثم روى ابن الجوزي حديثنا عن =

الثلاثة أصلاً ونسباً وعنصراً ، لخبثه ، وهو نشوءه من ماء الزنا^(٦)، على أن الكلام في أحكام الدنيا ، وليس في الحديث تعرض لذلك ، والله أعلم .

قال : فمن لم يجد من هذه الثلاثة واحدا صام ثلاثة أيام^(١).

ش : إذا لم يجد واحدا من الثلاثة السابقة – وهي الإطعام والكسوة والعتق – بأن لا يجد ذلك أصلاً أو وجده وتعذر عليه شراؤه لعدم الثمن ، أو لكونه محتاجا إلى ما هو أهم منه ، كما هو مفصل في موضعه ، فإنه ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام بالإجماع ، وشهادة الكتاب والله أعلم .

قال : متتابعة.

ش : قدر الصيام ثلاثة أيام بنص الكتاب والإجماع ، وشرطها التابع على المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين .

٣٧٣٠ – نظراً إلى أن ذلك قد ورد في قراءة أبي وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – ذكره الإمام أحمد في التفسير

= عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ « هو شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبيه » وروى ابن عدي في الكامل ٩٥٨/٣ عن ابن عباس مرفوعاً نحو حديث عائشة ، وقد روى عبد الرزاق ١٣٨٥٩ – ١٣٨٨٢ ، وابن أبي شيبة ٣٤٦/٧ ، ١٣/٤ ، ٥٦ في الجزء الملحق ومالك ٦/٣ وابن حزم في المحلى ٤٥٤/٨ وغيرهم آثاراً عن الصحابة والتابعين ، في جواز إعتاق ولد الزنا ، وانظر كلام الطحاوي عليه في مشكل الآثار ٣٩٦/١ ، ١٣٤/٤ وتكلم عليه أيضاً الخطابي في المعالم شرح تهذيب السنن .

(١) هذا الكلام نقله الخطابي في شرح السنن ٤٢٢/٥ عن بعض أهل العلم ، واستدل بحديث « العرق دساس » وبقوله تعالى ﴿ ما كان أبوك امرأ سوء ، وما كانت أمك بغياً ﴾ .

(٢) في (خ ي معني) : فإن لم يجد . وفي (م) : فإذا لم يجد . وفي (م خ ي معني) : أجزأه الصيام .

وغيره^(١) ، وناهيك بهما ، وهو وإن لم يثبت كونه قرآنا - لعدم تواتره - فلا أقل من أن ينزل منزلة خبر الآحاد ، على أنهما سمعاه من النبي - ﷺ - على سبيل التفسير ، فظناه قرآنا ، وإذا فهو حجة يجب المصير إليه . (والثانية) لا يجب التابع فيها ، عملا بإطلاق الآية الكريمة ، والصحابي إنما نقل ذلك على كونه قرآنا ، وإذا لم يثبت كونه قرآنا سقط اعتباره رأسا ، وأصل ذلك أن ما صحح من القراءة الشاذة هل يكون حجة ، بحيث يخصص العام ، ويقيد المطلق ، ونحو ذلك أم لا ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما روايتان عن إمامنا أشهرهما نعم ، وهو مذهب الحنفية ، والثانية لا ، وهو مذهب الشافعية^(٢) ، وحيث اشترطنا التابع فأفطر فيها فلا يخلو إما أن يكون لعذر أو لغير عذر ، وبيان ذلك قد تقدم مفصلا في الظهار^(٣) والله أعلم .

قال : ولو كان الحائث عبدا لم يكفر بغير الصوم .

ش : قد تقدم الكلام على هذا في الظهار بما فيه كفاية ، ونزيد هنا بأن ظاهر كلامه صحة يمين العبد ، ولا ريب في

(١) رواه ابن جرير في تفسير آية الكفارة برقم ١٢٤٩٧ عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، قال : كان أبي بن كعب يقرأ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ثم رواه عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب فذكره ، ثم رواه عن مجاهد ، قال : في قراءة عبد الله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وكذا رواه عن إبراهيم النخعي ، والشعبي ، والأعمش وغيرهم ، وهكذا رواه عبد الرزاق ١٦١٠٢ وابن أبي شيبة ٣٠/٤ في الجزء الملحق ، والحاكم ٢٧٦/٢ والبيهقي ٦٠/١٠ وغيرهم .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٧٥٢/٨ عنهم ، وذكره الكاساني في بدائع الصنائع ١١١/٥ عن الحنيفة والشافعية ، وذكره صاحب التكملة الثانية لشرح المهذب ١٢٢/٢٠ واعتمد كلام أبي محمد في المغني .

(٣) في (م خ) : مفصلا قد تقدم .

ذلك ، لدخوله تحت الخطاب ، وأن السيد ليس له منعه من الصيام وإن أضرَّ به ، وهو كذلك ، لأنه حق لله تعالى ، فأشبهه صوم رمضان أو قضاؤه ، وهذا بخلاف الحج ، لأن الضرر كثير ، لطول مدته ، وفوات خدمته^(١) والله أعلم .
قال : ولو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه^(٢) الصوم ولا يجزئه غيره .

ش : هذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم ، في عبد حلف فحنث وهو عبد ، ولم يكفر حتى عتق : يكفر كفارة عبد ، لأنه إنما يكفر ما وجب عليه يوم حنث^(٣) ، ولو افتري وهو عبد ثم أعتق فإنما يجلد جلد العبد ؛ وقد ذكر أحمد الحكم ودليله ، وملخص القياس أن هذا حق تعلق به وهو رقيق فلم يتغير بحريته كالحد ، وأيضا فإن الذي حوطب به وتعلق به هو الصوم ، لا سيما على قول الحرقي ، فإنه لو أذن له في التكفير بالمال لم يكن له ذلك ، فإذا فعل غير ما حوطب به لم يجزئه . [كما لو وجبت عليه صلاة الصبح فصلى بدلها مائة ركعة أو أكثر فإنها لا تجزئه^(٤)] .

وسياتي لذلك تنمة إن شاء الله تعالى .
واعلم أن هذا على مختار الحرقي من أنه ليس له التكفير

(١) في (م خ ي) : لأن ضرره .

(٢) في المتن : لم يصم . وفي (م خ ي مغني) : فلم يكفر ، وفي المغني : حتى عتق عليه فعليه .

(٣) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٧٥٥/٨ ونقل عن القاضي تأويله وتعقبه .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

بغير الصوم، أما من قال: يجوز له التكفير بالمال في الجملة في حال رقه فبعد عتقه أولى ، ولهذا قال القاضي في قول الخرقى : إن فيه نظرا ، قال : لأن المنصوص أنه يكفر كفارة عبد ، أي لا يلزمه التكفير بالمال ، فإن كفر به أجزأه . (قلت) ولا نظر في ذلك على قول الخرقى ، إنما النظر لو كان الخرقى يجوز له التكفير بالمال في حال رقه ، كما يقوله القاضي ، ثم قال ذلك (١) اهـ .

وظاهر كلام الخرقى أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب ، إذ لو اعتبر أغلظ الأحوال لأوجب على العبد التكفير بالمال إذا قدر عليه قبل أن يأتي بالصوم ، وقد اختلف عن إمامنا - رحمه الله - في هذه المسألة ، (فعنه) - كما هو ظاهر كلام الخرقى - الاعتبار بحال الوجوب ، وهذا اختيار القاضي في تعليقه ، والشريف وأبي الخطاب في خلافهما ، وابن شهاب وأبي الحسين ، والشيرازي ، وابن عقيل وغيرهم ، لأنه حين الاستقرار في الذمة ، لأنه لو فعل ما وجب عليه إذ ذاك لأجزأه بلا ريب ، ولأن الكفارة وجبت على وجه الطهارة ، فاعتبرت بحال الوجوب كالحد (وعنه) الاعتبار بأغلظ الأحوال ، اختارها القاضي في روايته ، وحكاها الشريف وأبو الخطاب عن الخرقى ، وكأنهما أخذتا ذلك من قوله : ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام إلا أن يشاء (٢) . إذ

(١) وهكذا أيضا ذكر أبو محمد في المغني ، بعد إيراد قول القاضي المذكور .

(٢) كما ذكر ذلك في آخر هذا الباب .

ظاهره أن من لم يدخل في الصوم كان عليه الانتقال إلى العتق أو الإطعام ، وما تقدم أظهر (وبالجمله) وجه هذا القول بأنه حق يجب في الذمة بوجود مال ، فاعتبر بأغلب الحاليين كالخج ، والجواب القول بالموجب في الحج ، لأنه ليس له حالتان ، إنما له حالة واحدة ، وهي حالة اليسار ، يجب فيها ويستقر ، وقبل ذلك لا يخاطب به أصلاً ، والكفارة يخاطب بها على كل حال ، (وعنه) رواية ثالثة حكاهما الشيرازي : الاعتبار بحال الأداء ، قياساً على الوضوء ، فالجامع أنه حق له بدل من جنسه ، فكان الاعتبار فيه بحال الأداء كالوضوء .

إذا تقر هذا (فعلى الرواية الأولى) يعتبر اليسار والاعسار حال الوجوب عليه ، فإذا كان موسراً إذ ذاك ففرضه العتق لا يجزئه غيره ، وإن كان معسراً ففرضه الصوم ، ولا يجب عليه العتق بعد وإن أيسر ، (وعلى الثانية) متى وجد رقبة من حين الوجوب إلى حين التكفير لم يجزئه إلا العتق ، (وعلى الثالثة) الاعتبار بحال الأداء ، فإذا كان موسراً إذاً وجب عليه العتق ، وإن كان حين الوجوب معسراً ، ولو كان حين الأداء معسراً أجزأه الصوم ، وإن كان حين الوجوب موسراً اهـ .
وقول الخريقي : ولو حنث وهو عبد . إلى آخره إشعار بأن حالة الوجوب هي حالة الحنث ، وهو كذلك قطعاً ، فعلى هذا لو حلف العبد ولم يحنث حتى عتق فحكمه حكم الأحرار ، وهذا في اليمين ، أما في الظهار والقتل فوقت الوجوب العود والزهوق ، والله أعلم .

قال : ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوت عياله يومه وليلته مقدار ما يكفر به .

ش : قد تقدم أن من لم يجد واحدا من الثلاثة المتقدمة — وهي العتق ، والإطعام والكسوة — انتقل إلى الصيام ، وبيان عدم الوجدان أن لا يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته مقدار ما يكفر به^(١)، لأنه إذا يدخل تحت قوله ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ بخلاف ما إذا وجد ما يكفر به فاضلا عما تقدم ، فإنه واجد ، فلا يدخل تحت الآية الكريمة .

وعموم كلام الخرقى — رحمه الله — يقتضي أن من وجد ما يكفر به فاضلا عما تقدم لا يجوز له أن يكفر بالصوم ، وإن كان ماله غائبا ، وهو كذلك بلا نزاع فعلمه ، فيما إذا أمكنه الشراء بنسيئة ، وكذلك إن لم يمكنه كما هو مقتضى كلام الخرقى ، ومختار عامة الأصحاب ، حتى أن أبا محمد ، وأبا الخطاب والشيرازي وغيرهم جزموا بذلك ، وقيل : يجوز والحال هذه العدول إلى الصوم ، وهو الذي أورده أبو البركات مذهبا^(٢)، وقيل : إنما يعدل إليه في كفارة الظهار خاصة إذا رجا إتمامه قبل حصول المال ، وحكم الدين المرجو الوفاء حكم المال الغائب قاله أبو محمد .

وعموم كلامه أيضا يقتضي أن الدين لا يمنع وجوب الكفارة ، وهو إحدى الروايتين ، والرواية الثانية —

(١) هكذا وقع في النسخ ، ولا مناسبة لذكر يوم العيد وليلته ، ولعل الشارح ارتسم في ذهنه شرط وجوب زكاة الفطر كما تقدم ، وإنما المراد هنا يوم الحنث في اليمن ، ولهذا قال أبو محمد في المعنى ٧٥٦/٨ : فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ، كصدقة الفطر اهـ .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المعنى ٧٥٧/٨ وفي المتنق ٢٤٧/٣ في كفارة الظهار ، وكذا أبو البركات في المحرر ٩١/٢ وغيره .

وصححها أبو محمد — بمنعها ، ثم أن أبا محمد في المغني جعل
محلها في الدين غير المطالب به ، أما المطالب به فيمنعها بلا
خلاف ، وغيره يطلق الخلاف^(١).

قال: ومن له دار لا غنى له عن سكنائها، أو دابة يحتاج
إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه الصيام في
الكفارة .

ش : لأن ذلك من حوائجه الأصلية ، أشبه الطعام المحتاج
إليه ، وفي معنى ما تقدم ما يلبسه ولو للتجمل ، وما يحتاج
إليه من كتب علم ونحو ذلك .

ومقتضى كلام الخرقى — رحمه الله — أنه متى استغنى عن
سكنى الدار ، أو لم يحتاج إلى دابة أو عبد ، فإن الصيام
لا يجزئه ، وهو كذلك في الجملة ، كما إذا كان له داران أو
عبدان أو دابتان ونحو ذلك ، يستغني بإحداهما ، فإنه يبيع
الأخرى ، وينتقل إلى التكفير بالمال ، وكذلك إذا كان له دار
واحدة أو دابة واحدة ، ونحو ذلك ، وأمكنه بيعها وشراء ما
يسكنه مثله أو يركبه مثله ، ويفضل ما يشتري به رقبة ، فإنه
يلزمه ذلك ، جمعا بين الحقين ، وكذلك إذا كان مثله يخدم
نفسه وله خادم ، فإنه يلزمه عتقه ، قاله أبو محمد ، لأنه غير
محتاج إليه ، وعلى قياسه لو كان له دار يسكنها ، ومثله يسكن
بالأجرة ، ولا ضرر عليه في ذلك ، فإنه يلزمه بيعها والتكفير
بالمال ، ويستثنى من ذلك إذا كان له سرية يمكنه بيعها وشراء

(١) ذكر أبو محمد في المغني ٧٥٧/٨ في الدين المطالب به روايتين ، وأطلق أبو البركات في المحرر
٩١/٢ بقوله : وعنه لا يمنع الدين الكفارة .

سرية ورقبة يعتقها^(١) ، فإنه لا يلزمه ذلك ، ويتنقل إلى الصيام ، لتعلق الغرض بعينها ، وكذلك إذا تعذر عليه بيع ما تقدم ، أو أمكن البيع وتعذر الشراء ، فإن له الانتقال إلى الصوم ، لتعذر الجمع بين الحقين ، فأشبهه ما لو لم يكن له فضل ، وتمام الكلام على ذلك له محل آخر ، والله أعلم .
قال : ويجزئه إن أطعم خمسة مساكين وكسى خمسة .

ش : مناط المسألة أن يطعم بعضا ويكسو بعضا ، بحيث يستوفي من المجموع عشرة ، والخرقي ذكر صورة على سبيل المثال ، وإنما أجزأ ذلك لأن كل فقير من العشرة مخير فيه بين إطعامه وكسوته ، فإذا أطعم مثلا خمسة وكسى خمسة ، فقد قام بالواجب عليه ، فوجب أن يجزئه ، ولأن كلا من الطعام والكسوة يقوم مقام الآخر في جميع العدد ، فكذلك في بعضه ، كالتيميم لما قام مقام الماء في البدن كله في الجنابة ، قام مقام البعض فيما إذا كان بعض البدن صحيحا وبعضه جريحا .

ويتخرج لنا وجه آخر أنه لا يجزئه ، كما لو أعطى في الجبران شاة وعشرة دراهم ، لاستلزامه التخيير ثم بين ثلاثة أشياء ، وهنا بين أربعة أشياء ، والشارع إنما خيره ثم بين شيئين ، وهنا بين ثلاثة أشياء .

(تنبيه) لو أطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة لم يجزئه بلا ريب ، لأنه لم يأت بالواجب من أحدهما ، والله أعلم .

(١) يريد بالسرية الأمة التي يطؤها سيدها ، فلا يلزمه بيعها ولو أمكنه أن يشتري بثمنها سرية أخرى ورقبة ، أي عبداً أو أمة ليعتقها ، فإن الغرض في السرية يتعلق بعينها في خلقها وجمالها ، وميل نفسه إليها ونحو ذلك .

قال : وكذلك إن أعتق نصفي عبيدين ، أو نصفي أمتين ،
أو نصفي عبد وأمة أجزأ عنه^(١).

ش : هذا اختيار القاضي في تعليقه ، وعمامة أصحابه
كالشريف وأبي الخطاب في خلافهما ، وابن البنا والشيرازي ،
لأن نصف الشيعيين بمنزلة الشيء الواحد ، بدليل ما لو كان
له نصف ثمانين شاة مشاعا ، وجبت عليه الزكاة كما لو ملك
أربعين ، واختار ابن حامد فيما حكاه القاضي في روايته ،
وأبو بكر وحكاه نسا عن أحمد أنه لا يجزئه ذلك ، لأن
إطلاق الرقبة ينصرف إلى الكاملة ، ثم إن المراد من العتق
تكميل الأحكام ولا يحصل من ذلك^(٢) ، وفي المذهب وجه
ثالث اختاره الشيخان : إن كان نصفهما حرا أجزأ لتكميل
الأحكام ، إذ بذلك يحصل تكميل عبيدين لا عبد واحد ، فهو
بالجواز أولى ، وإلا لم يجزىء لما تقدم في دليل أبي بكر ، والله
أعلم .

قال : وإن أعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين
أو كساهم لم يجزئه .

ش : لأن الأصل عدم التلقيح ، لأنه عدول عن

(١) في المتن والمعني : وإن أعتق ، وفي (م خ ي) : ولو أعتق . وفي (خ) : نصف عبيدين ، أو نصف
أمتين ، أو نصف . وفي (م) أو نصف .. أو نصف .

(٢) انظر المسألة في كتاب الروايتين ١٨٧/٢ والمعني ٧٦٠/٨ والكافي ٨٩٢/٢ والمقتع ٢٤٩/٣
والمحرر ٩٢/٢ وهذه المسألة الثالثة والسيعون ، مما اختلف فيه الخري وأبو بكر ، قال أبو الحسين
في الطبقات ١٠٧/٢ : قال الخري : وإن أعتق نصفي عبيدين ، أو نصفي أمتين ، أو نصفي عبد
وأمة أجزأ عنه ، ووجهه أن النصف من العبيدين بمنزلة العبد الخالص المفرد ، بدليل أن عليه فيها
القطرة ، كما لو كان عبدا مفردا ، وعليه زكاة نصف ثمانين شاة ، كما لو كان له أربعون شاة منفردة ،
فإن كانت الأنصاف في هذا الأصل كالكامل كذلك العتق ، وقال أبو بكر : لا يجزئه . اختاره
ابن حامد ، وهو قول جماعة من الشافعية ، ووجهه أنه لو جاز عتق عبد من عبيدين عن كفارة ،
جاز أن يصوم أربعة أشهر . كل شهرين عن كفارة اهـ .

المنصوص ، وإنما قلنا به في الإطعام والكسوة لتساويهما في المعنى ، وهنا لم يتساويا ، بل تباينا ، إذ القصد من العتق تكميل الأحكام ، وتخليص الرقبة من الرق ، والقصد من الإطعام والكسوة سد الخلة بدفع الحاجة ، ودفع ضرر الحر والبرد مع ستر العورة ، وهما متباينان ، بخلاف الطعام والكسوة ، فإنهما لتقاربهما أجريا مجرى الجنس الواحد ، والخرقي — رحمه الله — نص على جواز التلقيق من الطعام والكسوة ، وعلى منع ذلك في العتق مع أحدهما ، وبقي عليه لو أتى ببعض واحد من الثلاثة ثم عجز عن تمامه ، هل له التميم بالصوم ؟ ليس له ذلك قاله أبو محمد ، قال : لأنه إذا لم يجز تكميل أحد نوعي المبدل من الآخر وهو الطعام أو الكسوة فتكميله بالمبدل أولى^(١) . (قلت) : وقد يقال بذلك كما في الغسل والوضوء مع التيمم ، فإنه لو وجد ماء يكفي لبعض طهارته لزمه استعماله ثم تيمم للباقي ، وأبو محمد استشعر هذا ، وأجاب عنه بأن التيمم لا يأتي ببعضه عن بعض الطهارة ، وإنما يأتي به بكماله ، قال : وهانذا لو أتى بالصيام جميعه أجزأه . قلت : وهذا الجواب فيه نظر ، فإنه وإن أتى به بكماله فإنه إنما يأتي به عن بعض الطهارة لا عن كلها ، ولهذا لو قدر على الماء لزمه غسل ما بقي من بدنه ، ولا يلزمه غسل الجميع وإنما كان يأتي به بكماله ، لأن التيمم ليس له إلا صفة واحدة ويرجح هذا أيضا قول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٢) .

(١) ذكره في المغني ٧٦١/٨ بنحو ما هنا ، ووقع في (م ي) : هل له أن يتيمم ، وفي (خ ت س) : التيمم .

(٢) هو حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد سبق مرارا .

قال : ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام إلا أن يشاء .

ش : هذا المذهب المجزوم به عند عامة الأصحاب ، منهم أبو محمد في المعني ، لأنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل ، فلم يلزمه الخروج إلى المبدل بعد الشروع فيه ، كالمتمتع العاجز عن الهدى إذا شرع في صوم السبعة الأيام ، فإنه لا يلزمه الخروج اتفاقاً^(١)، وفارق التيمم فإنه يبطل بالقدرة على الماء بعد فراغه منه ، وليس كذلك الصوم ، فإنه لا يبطل إذا قدر على العتق ، وأيضاً فإن الصوم يجري كل يوم منه مجرى عبادة منفردة ، بدليل افتقاره إلى نية ، وعدم تعدي فساده إلى ما قبله ، وليس كذلك الصلاة .

ولأبي محمد في المقنع احتمال أنه يلزمه الانتقال ، لقدرته على المبدل قبل إتمام البدل ، فأشبهه التيمم إذا قدر على الماء قبل إتمام الصلاة ،^(٢) وقد تقدم الفرق .

وصريح كلام الخرقي أن له أن ينتقل إلى العتق والإطعام إذا شاء ذلك ، لأنه إنما سقط عنه ذلك للرفق به ، فإذا أتى به أجزاءه ، كالمريض الساقط عنه حضور الجمعة إذا حضرها ، وقد تقدم للخرقي في العبد أنه إذا أعتق لا يجزئه غير الصوم^(٣) ، والفرق أن العبد ليس له أهلية التكفير بغير

(١) ذكر ذلك الفقهاء في الحج ، وذلك أن السبعة إنما يشرع في صومها بعد الرجوع إلى أهله ، أو بعد انقضاء أيام الحج ، وهي أيام التشريق .

(٢) ذكره في المقنع ٢٤٦/٣ في كفارة الظهار بقوله : ويحتمل أن يلزمه .

(٣) وعللوا ذلك بأن العبد لا يملك عند الخرقي ، وفي (م) : في العبد إذا عتق .

الصوم كما تقدم ، بخلاف الحر المعسر ، وخرج أبو الخطاب في الحر المعسر قولاً أنه كالعبد لا يجزئه غير الصوم ، نظراً إلى أنهما إنما خوطبا بالصوم ، ففعل غيره يكون عدولاً عما وقع به الخطاب ، ويتلخص أن في العبد والحر المعسر ثلاثة أقوال (ثالثها) للحر الانتقال بخلاف العبد ، وهو اختيار الخرقى .

(تنبيه) قال الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما : فائدة هذه المسألة إذا قلنا : الاعتبار بأعلى الحالين ، أما إن قلنا بحال الوجوب فلا ، لأنه إذاً لو قدر على العتق قبل الشروع في الصوم لم يلزمه .^(١) (قلت) ومن هنا قالوا : إن مذهب الخرقى أن الاعتبار بأعلى الحالين ، والذي يظهر أن الخرقى إنما نص على هذه المسألة للخلاف فيها . إذ مذهب الحنفية لزوم الانتقال والحال ما تقدم ، ومن هنا يقال : إنه لا مفهوم لقوله : ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج منه^(٢) . والله سبحانه أعلم .

(١) معنى أعلى الحالين ، أي أشدهما أو أولهما ، كالعتق أعلى من الصوم إلخ ، ومعنى حال الوجوب : أي ما يقدر عليه المكفر حال الخنث ، وقد تقدم أن في المسألة ثلاث روايات .
(٢) ذكر ذلك الكاساني في بدائع الصنائع ٩٧/٥ قال : ثم اختلف في أن المعتبر هو القدرة والعجز وقت الوجوب ، أم وقت الأداء ، قال أصحابنا رحمهم الله : وقت الأداء ، وقال الشافعي رحمه الله وقت الوجوب ، حتى لو كان موسراً وقت الوجوب ، ثم أعسر جاز له الصوم عندنا ، وعنده لا يجوز . اهـ ، وقد روى سعيد بن منصور في سننه المطبوع برقم ٢١١١ عن الحسن ، أنه كان يقول ، فيمن كان عليه رقبة من ظهار ، فلم يجد رقبة ، فصام شهراً أو نحو ذلك ثم أيسر ، قال : ينقض الصوم ويعتق ، ثم قال بعد ذلك : يني على صومه ولا يعتق . ثم روى عن النخعي قال : إذا أيسر قبل أن يفرغ من الصوم ترك الصوم ، ووجب عليه العتق .